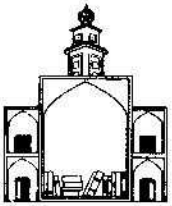

٤٩٤

دُرَرُ الفَوَائِد

لِلعَلَّامَةِ المُجَدِّدِ المُؤَسِّسِ الحَوزَةِ العِلمِيَّةِ بِقُمِ المُقَدَّسَةِ

الأُستَاذِ الأَعظَمِ آيَةِ اللهِ العُظمَى

الحَاجِّ الشَّيخ عَبدِ الكَرِيمِ الحَائِرِيِّ اليَزدِيِّ طَابَ ثَرَاهُ

١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ

مَعَ تَعلِيقَاتٍ لِلمُؤَلِّفِ قُدِّسَ سِرُّهُ

وَتَعلِيقَاتٍ نَافِعَةٍ وَرِسَالَةٍ فِي الإِجتِهَادِ وَالتَّقلِيدِ

لِآيَةِ اللهِ العُظمَى الحَاجِّ الشَّيخ مُحَمَّد عَلِيّ الأَرَاكِي مُدَّظِلُّهُ

الجُزءُ الأَوَّل

مُؤَسَّسَةُ النَّشرِ الإِسلَامِي

التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِينَ بِقُمِ المُشَرَّفَةِ

www.ketab.ir

شابك ٠ ـ ٠١٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 017 - 0

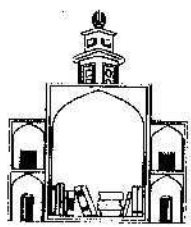

دُرر الفوائد
(ج ١ و ٢)

■ تأليف: الأُستاذ الأعظم آية الله العظمى الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي ﷺ □
■ تعليق: آية الله العظمى الشيخ الأراكي ﷺ □
■ المحقّق: آية الله الشيخ محمّد مؤمن القمّي □
■ الموضوع: أُصول الفقه □
■ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٧٣٦ □
■ الطبعة: السابعة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣١ هـ. ق. □

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص. ب ٧٤٩ ـ ٣٧١٨٥
تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ ـ ٢٩٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

www.ketab.ir

سرشناسه: حائري، عبدالكريم، ۱۲۳۸؟ ـ ۱۳۱۵ ق.
عنوان ونام‌پديدآور: دررالفوائد /عبدالكريم‌الحائري‌اليزدي؛مع تعليقات للمؤلّف ومحمّدعلي‌الأراكي.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي،
۱٤۰۸ ق. = ۱۳٦۷.
مشخّصات ظاهری: ۲ ج در یک جلد.
فروست: مؤسّسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة؛ ٤۹٤.
شابك: ۰ ـ ۰۱۷ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸
يادداشت: ضميمه اين كتاب رساله «الاجتهاد والتقليد» با تعليقات محمّدعلي اراكي است.
عنوان ديگر: رساله الاجتهاد والتقليد. موضوع: اُصول فقه شيعه.
شناسه افزوده: حائري، عبدالكريم، ۱۲۳۸؟ ـ ۱۳۱۵ ق. رساله الاجتهاد والتقليد.
شناسه افزوده: اراكي، محمّدعلي، ۱۳۷۳ ـ ۱۲۷۳، حاشيه نويس.
شناسه افزوده: جماعة مدرّسين حوزهٔ علميّهٔ قم. دفتر انتشارات اسلامی.
رده بندی کنگره: BP ۱۸۳ / ۵ / ح ۲ د ٤ ۱ ۳ ۷
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳٤ ۲۵۱
شماره کتابشناسی ملی: ۳۵۸٤۰۲۸ م

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

إنّ مؤسّسة النشر الإسلامي قد وقفت نفسها لإحياء العلوم الإسلاميّة، عن طريق تحقيق وتصحيح وطبع ونشر الكتب العلميّة التي ألّفها أو يؤلّفها علماؤنا الأبرار قدماؤهم ومتأخّروهم. وقد وفّقها الله تعالى بهذا الصدد كثيراً ـ ولله الحمد أولاً وآخراً ـ، إذ قامت بطبع ونشر عشرات من الذخائر والمواريث الذهبيّة، في العلوم الإسلاميّة المختلفة.

و أنّ لعلم أُصول الفقه في العلوم الإسلاميّة مكانة رفيعة، فإنّها قواعد ممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها، ويبتنى عليه إجراء القوانين الإلهيّة المتكفّلة لسعادة بني آدم في الدنيا والآخرة، وقد قام المحقّقون من علمائنا الأعلام بتهذيب هذه القواعد الأصولية وإحكامها، وشيّدوا بصرف أعمارهم الشريفة وأفكارهم الدقيقة بنيانها. ثمّ ربّما نظموا حاصل أفكارهم العميقة، وجعلوها في كتب قيّمة خدمة للعلم وأهله.

و ممّا ألّف في هذا النظام مجموعة ألّفها أُستاذ الأساتذة العظام شيخ المشايخ الكرام مؤسّس الحوزة العلميّة الكبرى بقم المشرّفة، صاحب النفس الزكيّة القدسيّة والأفكار العلمية القيّمة، والتحقيقات الدقيقة المرضيّة، آية الله العظمى مولانا الحاج الشيخ عبدالكريم الحائريّ اليزديّ «قدّس الله سرّه وأعلى الله في الخلد درجته» وسمّاها بـ«دررالفوائد» فهي مشتملة على تحقيقات في علم الأُصول بديعة، وتفكيرات

www.ketab.ir

في تمهيد قواعدها بهيّة.

و إنّه «قدّس سرّه» كما تشهد به مواضع عديدة من متن الكتاب ـ ويأتي تفصيله عن قريب ـ قد ألّفها في زمان شيخه الأُستاذ، أستاذ المحقّقين، آية الله العظمى المحقّق الخراساني صاحب كفاية الأصول «قدّس سرّه»، ثمّ جعلها مدار بحثه في دورات مختلفة وسنين متمادية، وزاد على أصلها مطالب جديدة وأبرزها بصورة التعليقة عليها، وفي بعض الأحيان جعلها ضمن متنها.

و لنستمع إلى بيان نبذة من تاريخ حياة المؤلّف وهجرتيه إلى ايران، وكيفيّة أمر تأليف هذا الكتاب، وكيفيّة أمر هذا التعليق والتكميل، إلى ما أفاده شيخ العلماء والمجتهدين صندوق علم أُستاذه المؤلّف وخزينة سرّه آية الله العظمى الزاهد الورع التقي الزكيّ الحاج الشيخ محمّد علي الأراكي «أدام الله تعالى ظلّه وأطال بقاه»[1].

قال «دام ظلّه»: إنّ أستاذنا المحقّق المؤلّف «طاب ثراه» قد هاجر بعد وفاة سيّده الأُستاذ آية الله العظمى المجدّد الحاج الميرزا حسن الشيرازي، وسيّده الأُستاذ آية الله المحقّق السيّد الفشاركي «قدّس سرّهما» حوالي سنة ١٣١٦هـ.ق. إلى بلدة أراك في إيران، وأقام بها طيلة ثمان سنوات، وقد اسّس بها حوزة علميّة حضرها جمٌّ غفير من جهابذة العلم، وألّف «رحمه الله» جميع المباحث الأُصوليّة من المجلّد الثاني، ومبحث مقدّمة الواجب، واجتماع الأمر والنهي والمشتق من مباحث الألفاظ، حين كان قاطناً في بلدة أراك وكفاية الأُصول لم تطبع بعد، ولذلك فقد كان ناظراً في هذه المباحث إلى تعليقة أُستاذه المحقّق الخراساني «قدّس سرّه» على المعالم.

ثمّ عند بدء النهضة الدستوريّة في إيران عاد خفيةً إلى العراق في سنة ١٣٢٤هـ.ق، وحضر مجدّداً مدة قليلة بحث المحقّق الخراساني في النجف الأشرف، ثمّ هاجر إلى كربلاء المشرّفة، وأقام بها حوالي ثمان سنوات، وأكمل بقيّة المباحث الأُصوليّة طيلة إقامته هناك، وكان ناظراً في تلك المباحث إلى ما أفاده المحقّق الخراساني في الكفاية

---

١ ـ بما أنّه «دام ظلّه» وضّح هنا كيفيّة تأليف هذا السفر الجليل والتعاليق العائدة إليه فقد قدّمناها على ما سيأتي في نبذة من حياة المؤلّف «قدّس سرّه».

www.ketab.ir

وكانت مطبوعة حينذاك .

قال دام ظلّه: «و لقد كتبت هذه التحقيقات الجديدة التي للأُستاذ بصورة تعاليق على كتاب الدرر، ثمّ جعل الأُستاذ حلقة ولجنة كنت أحضرها في محضره الشريف، وأقرأ ما كتبته عليه فيصحّحها ويصوّبها، وكثيراً مايلخّص عبارتها، رغبةً منه «قدّس سرّه» في إيجاز العبارات، وحذراً من الإطناب المملّ، وربّما غيّر بعض عبارات المتن وجعل التعليقة في أصل الكتاب، وربّما عدل عمّا اختار في المتن إلى رأي آخر جُعل في الهامش، وقد تمّت هذه التحقيقات والتعليقات بالصورة النهائيّة على مايرضاها شيخنا الأُستاذ وقد تمّ أمر البحث عن المباحث اللفظيّة على هذا المنوال، وأدام بعدها أيضاً هذه الجلسات، إلا أنّه عاقت عن تتميم المرام بعض حوادث تلك الأيام، إلى أن دعا الله تعالى أُستاذنا إلى جواره، فالتجى ربّه الكريم، و«لدى الكريم حلّ ضيفاً عبده»[1] وحرمنا الاستضاءة بأنوار أفكاره «طيّب الله ثراه وقدّس أسراره». إلى هنا تنتهي خلاصة ما أفاده آية الله العظمى الأراكي «مدظلّه العالي».

ثمّ إنّه قد ظهرت هذه التعليقات و التحقيقات ضمن المجلّد الأوّل من الكتاب، الحاوي لمباحث الألفاظ، وطبعت في حياة المؤلّف المحقّق، وهي الطبعة الثالثة من الكتاب، المطبوعة سنة ١٣٥٥هـ.ق.

و أمّا بقيّة هذه التحقيقات فقد بقيت محرّرة عند آية الله العظمى الشيخ الأراكي «أدام الله تعالى ظلّه العالي» وقد تفضّل «دام ظلّه» على المؤسّسة ـ على ما كان هو المأمول من سماحته ـ فجعل هذه التعليقات مع ضمائم أُخر مباركة باختيارنا، فوجدنا أنّها متعلّقة بمباحث القطع والظنّ، فكتبناها وجعلناها في موضعها من الكتاب. وهذه التحقيقات جميعها تعليقات وضعناها ذيل صفحات الكتاب، إلا موضعاً واحداً، وهو آخر البحث عن قيام الأمارات والأُصول مقام القطع، فانّ فيه تغيير عبارة المتن، فجعلنا هذه العبارة المحقّقة هو الأصل والمتن، وجئنا بالعبارة السابقة

---

١ ـ هذه الجملة تاريخ وفاة المؤلّف المحقّق «قدّس سرّه» بحساب الجمل الكبيرة، وهي سنة ١٣٥٥هـ.ق.

www.ketab.ir

في الذيل فلعلّها لا تخلو عن إفادة.

ثمّ إنّ لآية الله العظمى الأراكي «مدّ الله تعالى ظلّه العالي» تعليقات و تحقيقات أُصوليّة على كتاب الدرر، في مباحث الألفاظ، والأُصول العمليّة، ومبحث التعادل والترجيح، قدتفضّل بها على المؤسّسة، وجعلها تحت تصرّفها، وهذه التعليقات والتحقيقات، ما كانت منها متعلّقة بمباحث الألفاظ وضعناها مستقلّة عن متن الكتاب، وجئنا بها بعد انتهاء المجلّد الأوّل، ورمزنا في متن الكتاب رقماً منجّماً في موارد التعليقة، ليكون تنبيها عليها، وأفردنا هذه التحقيقات والتعليقات عن المتن لجهات ثلاث:

١ ـ اشتمال الكتاب على تعليقات المحقّق المؤلّف «قدّس سرّه» فرأينا أنّ الإتيان بهذه التعليقات أيضاً ربّما يوجب تشويش ذهن القارئ.

٢ ـ إنّ هذه التعليقات ربّما كانت مطوّلة جدّاً، تزيد على المتن بكثير، لاشتمالها على مطالب جديدة وكلمات لم تُتعرّض لها في المتن، فكان إفرادها أولى.

٣ ـ إنّ قسماً من هذه التحقيقات لم يكن بصورة التعليقة على الكتاب ـ وإن كان ناظراً إلى ما تضمّنه ـ بل هو بصورة رسالة، فلذلك لا يمكن إدراجها بصورة التعليقة في ذيل الكتاب، فأفردناها جميعها في آخر المجلّد الأوّل استطراداً. هذا بالنسبة إلى ما يتعلّق من هذه التحقيقات بمباحث الألفاظ المجموعة في المجلد الأوّل.

و أمّا ما تعلّقت منها بمباحث الأُصول العمليّة ومبحث التعادل والترجيح؛ فحيث لم يكن للمؤلّف المحقّق «قدّس سرّه» تعليقات على هذه المباحث، وكانت جميعها في صورة التعليقة المجملة، فلذلك أدرجناها في هامش الكتاب بصورة تعليقات في ذيل الصفحات، مشيرين في المتن برقم إلى موضع التعليقة، ورمزنا في آخر كلّ تعليقة برمز مختصر إلى اسمه الشريف، وكذلك فعلنامع تعليقات المؤلف المحقّق «قدّس سرّه».

ثمّ إنّ الكتاب لـمّا كان خالياً عن بحث «الاجتهاد و التقليد» وقد كتب آية الله العظمى الأراكي «مدّ ظلّه العالي» ما أفاده أُستاذه المحقّق في ذلك البحث، في رسالة بصورة مختصرة مناسبة لوضع الكتاب، فزاد «دام ظلّه» في منّه علينا، وأذن في طبع هذه الرسالة في آخر الكتاب.

www.ketab.ir

فصارت ـ ولله الحمد ـ موسوعتنا هذه كاملة كافلة بهذه المزايا والنكات والتحقيقات.

طبعات الكتاب

طبع كتاب «درر الفوائد» قبل هذا أربع طبعات:

١ ـ الطبعة الحجريّة، وقد طبع المجلّد الأوّل منه في سنة١٣٣٧هـ، والمجلّد الثاني منه في سنة١٣٣٨هـ. بجهد العلامة الحجّة الحاج السيّد إسماعيل إبن آية الله الحاج آغا محسن الأراكي «قدّس سرّهما».

٢ ـ الطبعة الحجريّة أيضاً، المطبوعة في سنة ١٣٤٤هـ، بطهران، في مطبعة «إتّحاد».

٣ ـ الطبعة الحجريّة أيضاً المطبوعة في سنة ١٣٥٥هـ، في أواخر حياة المؤلّف «قدّس سرّه» و كان المطبوع في هذه الطبعة خصوص مباحث الألفاظ منه، وهذه الطبعة أصحّ طبعات الكتاب وأتمّها، و اشتملت ـ كما أشرنا إليه ـ على زيادات في ذيل الصفحات، هي تحقيقات جديدة من المؤلّف المحقّق «قدّس سرّه»، وقد مرّ شرح أمرها. وهذه الطبعات الثلاث كلّها كانت زمن حياة المؤلّف «طاب ثراه».

٤ ـ الطبعة المنضدة بالحروف الرصاصيّة، وهذه الطبعة طبعت بعد وفاة المؤلّف «قدّس سرّه»، وهي أيضاً قد اشتملت في مجلّدها الأوّل ـ وهو الذي لمباحث الألفاظ ـ على تعليقات المؤلّف، كما في الطبعة الثالثة، ومجلّدها الثاني خال عنها كالطبعات السابقة. وهي وإن كانت سهلة التناول للمطالع من جهة طبعها بالحروف الرصاصيّة، إلا أنّها أيضاً مشتملة على أخطاء مطبعيّة كثيرة، وعلى حذف بعض الكلمات بل عبارات أيضاً. ومع ذلك فقد قام بعض ناشري الكتب بتجديد هذه الطبعة الرابعة بصورة فتوغرافيّة، لنفاد نسخ الكتاب، وحاجة طلاب العلم إلى تناوله.

الطبعة الخامسة للكتاب و مزاياها

و الآن فقد قامت مؤسّستنا «مؤسّسة النشر الإسلامي» بالطبعة الخامسة للكتاب

www.ketab.ir

وهي مشتملة على مزايا جديدة، مايلي بعضها:

١ ـ إشتمالها على تحقيقات و تعليقات المؤلّف المحقّق «قدّس سرّه» على مباحث القطع والظن، بشرح قدمضى.

٢ ـ إشتمالها على تحقيقات و تعليقات لآية الله العظمى الأراكي «دامت بركاته» على مباحث الألفاظ والأُصول العمليّة ومبحث التعادل والتراجيح، بشرح قد مضى أيضاً.

٣ ـ إشتمالها على رسالة الاجتهاد و التقليد، من إفادات المؤلّف المحقّق «قدّس سرّه» بقلم آية الله العظمى الأراكي «مدّ ظلّه العالي» بالشرح الماضي.

٤ ـ إشتمالها على الاسلوب الأحسن في الطبع، و على رعاية المحاسن المطبعيّة، وإعمال الدقّة اللائقة في التصحيح المطبعي.

٥ ـ إعمال الدقّة في تصحيح أصل النسخة «متناً و هامشاً».

كيفيّة عمليّة التصحيح:

برغم ما بذلناه من الفحص و التفتيش عن خطّ المصنّف «قدّس سرّه» لم نعثر عليه، إلا أنّه اعتمدنا في تصحيح المتن على نسخة آية الله العظمى الأراكي «دامت بركاته» الّتي قد صحّحها «مدّظلّه» بنفسه، مقابلةً مع نسخة المؤلّف «قدّس سرّه». ولمّا لم تكن مشتملة في أوّل بعض الفصول على العناوين الخاصّة، زدناهاعليها ـ تبعاً في الأكثر للطبعة الرابعة ـ وجعلناها داخل معقوفتين بهذه الصورة [ ]، كما أنّه قد اعتمدنا في تصحيح التعليقات المطبوعة سابقاً على النسخة الخطّيّة الّتي كانت موجودة عند آية الله العظمى الأراكي «مدّ ظلّه العالي» وكما أنّ الاعتماد في التعليقات غير المطبوعة التي للمؤلّف «قدّس سرّه» وفي رسالة الاجتهاد والتقليد وفي جميع تعليقات آية الله العظمى «دامت بركاته» كان على نسخة الأصل الّتي تفضّل بها سماحته، وصورتها الفتوغرافيّة موجودة في مكتبة المؤسّسة.

و أخيراً ترى هذه المؤسّسة لزاماً عليها أن تقدّم شكرها المتواصل لكلّ من حضرة آية الله العظمى الحاج الشيخ محمّد عليّ الأراكي «دام‌ظلّه» إذ أتحفنا بجوانب من

www.ketab.ir

حياة مؤسّس الحوزة العلميّة بقم المقدّسة مؤلف هذا الكتاب وكيفيّة تأليفه له وتنظيمه وإعطاء النسخ الأصليّة أو المصححة الموجودة عنده.

و هكذا لسماحة العلامة حجة الاسلام و المسلمين الحاج الشيخ محمّد المؤمن القمي حيث كان له السعي الحثيث في تحقيق الكتاب و تقديمه. و كذلك للعلّامة الشيخ محمّد هادي اليوسفي في تنظيمه لحياة المؤلّف «قدّس سرّه».

و نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في جميع الأعمال، وأن يتقبّل منّا بكرمه العميم وأن ينصر جنود الإسلام نصر عزيز مقتدر، ويمدّهم بملائكته، ويفتح لهم فتحاً يسيراً، وأن يديم بقاء سيّدنا الإمام الخميني إلى قيام مهدي الأُمّة عليه الصلاة والسّلام بدولته الكريمة التي يعزّ بها الإسلام و أهله، و أن يجعلنا من الدعاة الى طاعته والقادة الى سبيله، وأن يوفقنا لإحياء آثار كبار علماء الاسلام ورجال مدرسة أهل بيت الوحي والرسالة، آمين.

مؤسّسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

فهرس الجزء الاول

من «دررالفوائد»

مقدمة المؤسّسه ٣

حياة المؤلّف ١٧

تعريف علم الاصول ٣١

دفع ما ربما يتوهّم من دخول بعض مسائل الاصول في الفقه ٣٢

في موضوع علم الاصول ٣٣

في المقدّمات

في بيان حقيقة الوضع و أقسامه ٣٥

بيان الحق في معاني الحروف و الهيئات ٣٧

استعمال اللفظ في ما يناسبه ٤٠

هل الألفاظ موضوعة للمعاني المرادة؟ ٤١

في وضع المركّبات ٤٣

علامات الحقيقة و المجاز ٤٤

في الحقيقة الشرعية، و بيان الاختلاف في ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه ٤٥

في بيان الثمرة بين القولين في المسألة ٤٦

في الصحيح و الأعمّ ٤٧

في عدم معقولية أخذ القدر الجامع بين أفراد الصحيحة ٤٨

تصوير الجامع في الكفاية، و بيان الاشكال عليه ٤٩

www.ketab.ir

في تصوير الجامع على الأعم، و ذكر أدلّة الاعمّي ٥٠
أدلّة القول بالصحيح و الجواب عنها ٥٣
في بيان الثمرة بين القولين: في المسألة ٥٤
في تصوير النزاع في أسامي المعاملات ٥٤
في استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ٥٥
الحقّ جواز الاستعمال ٥٥
نقل كلام صاحب الكفاية في بيان استحالة العقلية والجواب عنها وتقوية الجواز ٥٥
في المشتق و تحرير محلّ النزاع ٥٨
في عدم دلالة الاسم على الزمان بخلاف الأفعال ٥٩
في تفسير الحال في موضوع المسألة ٦١
في جريان الأصل في المسألة و عدم جريانه ٦١
في بيان الحقّ في المسألة و بيان دليلها ٦٢
حجّة القائل بأنّ المشتقّ موضوع للأعمّ من المتلبّس ٦٣
في بساطة مفهوم المشتقّ و تركّبه ٦٤
حول استدلال السيّد الشريف على البساطة ٦٦

المقصد الأوّل في ما يتعلّق بالأوامر

في تحقيق معنى صيغة افعل و ما في معناها وتميز معناها عن سائر الجملة الخبرية ٦٩
في الفرق بين الإنشاء و الإخبار ٧٠
في الطلب والإرادة، و هل هما متّحدان أم لا؟ ٧٢
هل الصيغة حقيقة في الوجوب أم لا؟ ٧٤
في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب ٧٥
في المرّة والتكرار، و الفور و التراخي ٧٦
في الاجزاء ٧٧

www.ketab.ir

اجزاء الاضطراري عن الاختياري ٧٨
اجزاء الظاهري عن الواقعي ٨١

المقصد الثاني في مقدّمة الواجب

في مقدمة الواجب و كيفية شمول البحث لمقدّمات الحرام ٨٤
حول اعتبار الاختيار و المباشرة في المأمور به ٨٧
اعتبار الاختيار و قصد العنوان في المأمور به ٨٩
حول اعتبار المباشرة في المأمور به ٩٠
في التعبّدي و التوصّلي و بيان حقيقتهما ٩٣
في تأسيس الأصل في التعبّدي و التوصّلي ١٠٠
في الواجب المطلق و المشروط ١٠٣
في الواجب المعلّق ١٠٥
في المقدّمة الموصلة ١١٣
ذهاب بعض الأساطين الى اعتبار قيد الايصال في المقدّمة ١١٤
حول الاحتمالات المتصورة في مدخلية الايصال ١١٤
هل الأمر المتعلّق بالمسبّب يجب إرجاعه الى السبب، أو هو حقيقة متعلّق بالمسبب؟ ١١٩
في أنّ أجزاء المركّبات وجوبها نفسي أو مقدّمي ١٢٣
في ذكر أدلّة القائلين بوجوب المقدّمة ١٢٤
الدليل المحكي عن المحقّق السبزواري ١٢٧
في مقدّمات الحرام ١٣٠

المقصد الثالث في الضد

هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد؟ ١٣٣
تأسيس الأصل عند الشكّ في مقدّمية الضد ١٣٤

www.ketab.ir

في بيان أنّ الضدّ ليس مقدّمة للفعل والترك ١٣٥
حكم العبادة التي هي ضدّ للمأمور به ١٣٧
في مسألة الترتّب و بيان مقدماتها ١٤٠
حجّة المانع للترتّب و جوابها ١٤٦

المقصد الرابع في جواز اجتماع الأمر و النهي

في تصوير محلّ النزاع في المسألة ١٤٨
عدم ابتناء المسألة على تعلق الأمر بالطبيعة ١٤٨
عدم ابتناء المسألة على أصالة الوجود ١٥١
الفرق بين المسألة و مسألة اقتضاء النهي للفساد ١٥٢
أدلّة المجوّزين للاجتماع ١٥٤
حكم من توسّط أرضاً مغصوبة ١٦٠
مختار المصنّف رحمه الله في المسألة ١٦١
في استدلال المجوّزين للاجتماع بالعبادات المكروهة، و الجواب عنها . ١٦٥
تداخل الأسباب و المسبّبات ١٧٠
حول الاستدلال بتداخل الأسباب للجواز ١٧٥
في بيان أدلّة المانعين للاجتماع ١٧٦
حكم العبادة المجمع للعناوين ١٨٠
في اقتضاء النهي للفساد، و بيان الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة ١٨٣
هل المسألة عقلية أو لفظية؟ ١٨٤
في عدم الفرق بين النهي النفسي و غيره في المسألة ١٨٥
حول مسألة الأصل عند الشك في الاقتضاء ١٨٦
تحقيق الحقّ في المسألة ١٨٧
الاستدلال للاقتضاء بالحديث ١٨٩

www.ketab.ir

في المفاهيم

في بيان المراد من المفهوم ١٩٠
في مفهوم الشرط و بيان ما يحتمل أن يكون مدلولاً للقضية الشرطية ١٩١
في بيان أدلّة القائلين بالمفهوم ١٩٢
في حجّة المنكرين للمفهوم ١٩٤
حقيقة المفهوم لانتفاء سنخ الحكم ١٩٦
في بيان شرائط المفهوم على القول به ١٩٧
حول مفهوم حديث اعتصام الكرّ ١٩٨
في مفهوم الوصف و بيان أنّ الوصف لا مفهوم له ٢٠٠
ردّ أدلّة القائلين بمفهوم الوصف ٢٠١
المقرّر عند القائلين بمفهوم الوصف أن لا يكون الوصف وارداً مورد الغالب ٢٠٢
توضيح محلّ النزاع في مفهوم الوصف ٢٠٢
في مفهوم الغاية و اختلاف الأقوال فيها و بيان الحقّ فيها ٢٠٤
هل الغاية داخلة في المغيّى أم لا؟ ٢٠٥
في مفهوم الاستثناء و أنه يدلّ على الحصر ٢٠٥
رفع إبهام عن كلمة التوحيد ٢٠٧
هل دلالة الاستثناء على الحصر داخلة في المنطوق أو المفهوم ٢٠٧
هل كلمة «انما» تدلّ على الحصر أم لا؟ ٢٠٨

المقصد الخامس في العام و الخاصّ

في أنّ العموم قد يستفاد من اللفظ و تارةً من القضية و أُخرى من الاطلاق ٢١٠
في بيان الاشكال على ألفاظ العموم و دفعه ٢١٠
في أنّ العامّ المخصّص حجّة في الباقي ٢١٢

www.ketab.ir

التمسك بالعام في المخصّص المجمل ٢١٤
التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية للمخصّص ٢١٦
في استصحاب العدم الأزلي ٢١٨
في عدم إمكان إحراز الموضوع من عموم العام ٢٢٠
عدم جواز التمسك بالعام، اذا شكّ لا من جهة تخصيصه ٢٢١
في استكشاف العلّة من التمسك بالعام في الموارد المشكوكة ٢٢٢
التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصّص ٢٢٣
هل الخطابات الشفاهية تختصّ بالمشافهين أم لا؟ ٢٢٤
في العام المتعقّب بضمير البعض ٢٢٦
في تخصيص العام بالمفهوم المخالف ٢٢٧
في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٢٢٨
دوران الأمر بين النسخ والتخصيص ٢٢٩

المقصد السادس في المطلق والمقيّد

في إسم الجنس ٢٣١
في علم الجنس و النكرة ٢٣٢
في مقدّمات الحكمة ٢٣٣
في كيفية الجمع بين المطلق و المقيّد ٢٣٦
التعليقات ٢٣٨

www.ketab.ir

فهرس الجزء الثاني

من «دررالفوائد»

في بيان أقسام المكلّف الملتفت الى الحكم الشرعي ٣٢٣

عدم اختصاص مجاري الاصول بالمجتهد ٣٢٤

المبحث الأوّل في القطع

في حجّية القطع و أنّها نفسي ٣٢٥

هل يمكن النهي عن العمل بالقطع؟ ٣٢٥

هل يجوز ايجاب العمل بالقطع شرعاً؟ ٣٢٩

في أقسام القطع الموضوعي ٣٣٠

قيام الأمارات و الاصول مقام القطع ٣٣١

في مبحث التجرّي ٣٣٤

في أنّ جهة المبحوث عنها في التجري تارةً كلامية وأُخرى فقهية وثالثة أُصولية ٣٣٥

في العلم الاجمالي، وهل له أثر؟ أو حاله حال الشك؟ ٣٤٠

في الاكتفاء بالامتثال الاجمالي، مع التمكّن من الامتثال التفصيلي ٣٤٣

هل المخالفة الالتزامية كالمخالفة العملية ام لا؟ ٣٤٤

المبحث الثاني في الظن

هل يمكن التعبّد بالأمارات الغير العلمية ام لا؟ ٣٤٩

في أدلة امتناع التعبّد بالظنّ و الجواب عنها ٣٥٠

www.ketab.ir

في الجمع بين الحكم الظاهري و الواقعي	٣٥١
الوجه الثاني و الثالث للجمع بين الحكمين	٣٥٤-٥
تأسيس الأصل في حجّية الظنّ عند الشك	٣٥٦
في حجّية الظواهر	٣٥٩
في حجّية ظواهر الكتاب و الجواب عن أدلّة القائلين بعدم الحجّية	٣٦٣
حول حجّية قول اللغوي	٣٦٨
حول أصالة عدم القرينة	٣٧٠
في تعريف الاجماع، و حول مستند حجّية الاجماع	٣٧١
حول حجّية الاجماع المنقول	٣٧٣
الحقّ عدم حجّية الاجماع المنقول	٣٧٥
التواتر المنقول و الشهرة	٣٧٦-٧
في حجّية الخبر الواحد	٣٧٩
حول أدلّة المانع عن حجّية الخبر الواحد و الجواب عنها	٣٨٠
حول أدلّة القائلين بحجّية الخبر الواحد و منها آية النبأ	٣٨١
الشبهات المذكورة للاستدلال بآية النبأ	٣٨٤
شبهة الاخبار مع الواسطة	٣٨٧
الاستدلال بآية النفر لحجية الخبر الواحد	٣٨٩
حول آية السؤال عن أهل الذكر و آية الأُذن	٣٩١-٢
الاستدلال لحجّية الخبر الواحد بالسنّة	٣٩٢
تقرير الاجماع على حجّية الخبر الواحد	٣٩٣
تقريرات حكم العقل بحجّية الخبر الواحد	٣٩٥
في الوجوه التي استدلّ بها على حجّية مطلق الظن	٣٩٨
في الاستدلال لحجّية مطلق الظن بدليل الانسداد	٣٩٩
نقد دليل الانسداد	٤٠٠

www.ketab.ir

هل نتيجة دليل الانسداد اعتبار الظنّ مطلقاً أم لا؟ ٤٠٥
هل قضية دليل الانسداد حجّية الظن بالواقع أو الطريق أو بهما ٤٠٧
هل نتيجة مقدّمات دليل الانسداد اعتبار الظن من باب حكومة العقل، أو الكشف عن حكم الشرع ٤١٤
هل نتيجة مقدّمات دليل الانسداد اعتبار الظنّ مطلقاً أو الظنّ الخاص ٤١٦
حول الظنّ القياسي على الحكومة ٤١٨
الكلام في الظنّ المانع و الممنوع، بناءً على اعتبار الظنّ المطلق ٤١٩

المبحث الثالث في الشك

في أصالة البراءة في شكّ في التكليف ٤٢٦
حول الاستدلال بالآيات للاحتياط في مشكوك في التكليف ٤٢٨
احتجاج القائلين بالاحتياط بالأخبار ٤٣٠
الاحتجاج للاحتياط بالعلم الاجمالي بحرمة الأحكام ٤٣٦
أدلّة القول بالبراءة، و منها حديث الرفع ٤٤٠
بيان حدود ما يستفاد من حديث الرفع ٤٤٤
حول التمسّك بحديث الرفع، لو شكّ في مانعية شيء في المأمور به ٤٤٥
الاستدلال للبراءة بصحيحة ابن الحجّاج ٤٤٦
الاستدلال للبراءة بحديث الحلّ ٤٤٩
حول أصالة البراءة في الشبهات الموضوعية ٤٥١
شرط جريان أصالة البراءة ٤٥٣
في الشكّ في المكلّف به، و وجوب الاحتياط عند العلم الاجمالي ٤٥٦
حكم الاحتياط في الأطراف التدريجية الوجود ٤٦١
حكم الاضطرار الى ارتكاب بعض الأطراف ٤٦٣
حكم خروج بعض أطراف العلم عن محلّ الابتلاء ٤٦٤

www.ketab.ir

موارد انحلال العلم الاجمالي ٤٦٥
حول جريان الاصول في أطراف العلم ٤٦٩
حكم الشبهة الغير المحصورة ٤٧٠
مباحث الأقلّ و الاكثر الارتباطيين، وتقريب الاشتغال العقلي فيهما ٤٧٢
نقد تقريب الاشتغال ٤٧٤
تقريب آخر للبراءة العقلية في المقام ٤٧٦
تقريب آخر للاشتغال عقلاً، في التعبّديات و الجواب عنه ٤٧٨
تقريب الأصل الشرعي في الأقلّ و الأكثر الارتباطيين ٤٧٩
دوران الأمر بين التعيين و التخيير ٤٨١
حكم الشبهات الموضوعية ٤٨٢
حكم اللباس المشكوك ٤٨٣
الاستدلال بالأصل الشرعي و الأدلّة الخاصّة في الشبهة الموضوعية ٤٨٨
هل الأصل في الجزء هو الركنية ٤٩٠
مقتضى الأدلّة في الشكّ في ركنية أجزاء الصلاة ٤٩٣
اذا شك في اعتبار جزء أو قيد مطلقاً، أو في حال القدرة ٤٩٦
الاستدلال لاختصاصه بحال القدرة ٤٩٨
الاستدلال بقاعدة الميسور ٥٠٠
في أصالة التخيير ٥٠٣
خاتمة في شرائط جريان أصل البراءة ٥٠٣

المسألة الرابعة في الاستصحاب

في تعريف الاستصحاب ٥٠٩
هل مبحث الاستصحاب مسألة اصولية؟ ٥١٠
اعتبار فعلية الشكّ و اليقين و مافرّع عليه ٥١١

www.ketab.ir

هل يمكن الاستصحاب في الأحكام العقلية؟ ٥١٤
حول الأدلّة التي أقامها الشيخ لاختصاص الاستصحاب بالشكّ بالرافع ٥١٦
في أن الأخبار تدلّ على حجّية الاستصحاب مطلقاً، و منها صحيحة زرارة ٥١٨
الاستدلال بصحيحة زرارة الثانية ٥٢٢
حول الاستدلال بصحيحة زرارة الثالثة ٥٢٤
الاستدلال بأخبار أُخرى للاستصحاب ٥٢٦
في أنّ الظاهر من «كلّ شيء طاهر» قاعدة الطهارة لا الاستصحاب ٥٢٩
حول كلام صاحب الكفاية من إمكان ارادة القاعدتين من الحديث، والجواب عنه ٥٢٩
في استصحاب الكلّي و بيان أقسامه ٥٣٣
الحقّ جريان الاستصحاب في القسم الثاني من أقسام الكلّي ٥٣٤
نقل منع بعض الأعلام عن جريان الاستصحاب في القسم الثاني، و نقده ٥٣٤
حول استصحاب الكلّي في القسم الثالث ٥٣٦
في استصحاب التدريجيات ٥٣٨
حول الاستصحاب في المستقرّ المقيّد بالزمان ٥٤٠
حول كلام المحقّق النراقي «قدّس سرّه» ٥٤١
في الاستصحاب التعليقي ٥٤٤
في تعارض الاستصحاب التعليقي مع الفعلي ٥٤٥
في استصحاب أحكام الشريعة السابقة ٥٤٦
استصحاب نبوّة النبيّ السابق ٥٤٩
في أنّ الاستصحاب مختصّ بالأحكام الشرعية أو موضوع ذي حكم شرعي ٥٥٢
حول عدم حجّية مثبتات الاستصحاب و بيان مواردها خفاء و وضوحاً ٥٥٣
حول حجّية مثبتات لأمارات و الطرق ٥٥٥
استثناء ما كانت الواسطة خفية ٥٥٧
الموارد التي توهّم أنها من الاصول المثبتة ٥٥٨

www.ketab.ir

أصالة تأخّر الحادث و الاستصحاب عند الشكّ في تأخّر الحادثين ٥٦٢
هل المرجع في الفرد المخصّص في زمان بعد ذلك الزمان، عموم العامّ أو استصحاب حكم المخصّص؟ ٥٦٨
اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب ٥٧٣
في تعيين المرجع لتشخيص بقاء الموضوع ٥٧٩
ذكر ما هو كالتفريع لاشتراط بقاء الموضوع ٥٨١
الفرق بين قاعدة اليقين و الاستصحاب ٥٨٣
حول عدم امكان إرادة القاعدتين من أخبار الباب ٥٨٥
الكلام في قاعدة التجاوز و الفراغ ٥٨٨
هل قضية أخبار الباب جعل قاعدة واحدة أو تكون مختلفة ٥٨٩
التحقيق أنّ مفاد أخبار الباب قاعدة واحدة عامّة ٥٩٠
اعتبار التجاوز و المراد من ٥٩٥
خروج الوضوء عن القاعدة أحياناً ٥٩٦
حكم الشكّ في الشرط حكم الشكّ في الجزء ٦٠٢
دفع توهّم في الأخبار ٦٠٣
مجرى القاعدة هو الشكّ الحادث ٦٠٤
في أصالة الصحة في فعل الغير و أدلّتها ٦٠٦
في أنّ أصالة الصحّة دليل الصحّة الواقعية ٦٠٩

خاتمة

في تعارض الاستصحاب مع سائر القواعد المقررة للشاك

في تعارض الاستصحاب مع قاعدة التجاوز ٦١٠
في تعارض الاستصحاب مع أصالة الصحّة في فعل الغير ٦١١
في تعارض الاستصحاب مع أدلّة القرعة ٦١٣

www.ketab.ir

تعارض الاستصحاب و قاعدة اليد ٦١٤
حال الاستصحاب مع الطرق المعتبرة شرعاً ٦١٧
في بيان ضابط الحكومة ٦١٩
الحقّ ورود الأدلّة و الأمارات على الاستصحاب و سائر الاصول ٦٢١
تقريب المحقّق الخراساني للورود ٦٢٤
في تعارض الاستصحاب مع سائر الاصول ٦٢٧
في تعارض الاستصحابين و في تقدم الاستصحاب السببي على المسبّبي ٦٣١
في تعارض الاستصحابين المسبّبين ٦٣٣

في التعادل و الترجيح

الكلام في بيان حقيقة التعارض ٦٣٧
حول تعارض العامّ و الخاصّ، و تقديم الخاصّ على العام ٦٣٨
وجه تقديم الخاصّ الظنّي على العام ٦٣٩
حول الدليلين المتباينين ٦٤١
حول قاعدة الجمع أولى من الطرح ٦٤٥
الكلام في الخبرين المتكافئين على حسب القاعدة ٦٤٧
الكلام في الخبرين المتكافئين على حسب الأخبار و تقوية التخيير ٦٥٤
في تخيير الحاكم و المفتي و المقلّد في المتعارضين ٦٥٨
هل التخيير بدوي أو استمراري ٦٥٩
في وجوب ترجيح ذى المزيّة و حول تأسيس الأصل في المسألة ٦٦٠
في الاستدلال للترجيح بالاجماع ٦٦٣
الاستدلال لوجوب الترجيح بالعقل و الأخبار، و الاشكال على دلالة الأخبار ٦٦٥
ذكر أدلّة التخيير لتحقيق المقام ٦٦٨
تحقيق المرجّحات المنصوصة ٦٧٠

www.ketab.ir

حول التعدي الى مرجّحات غير منصوصة ٦٧٢
رفع بعض الشبهات عن مقبولة عمر بن حنظلة ٦٧٥
حول اعتبار الظنّ الشخصي في الترجيح ٦٧٦
هل تعمّ أخبار العلاج ما كان بينهما جمع عرفي ؟ ٦٧٨
حول الموازين المذكورة لتشخيص الأظهر عند الاشتباه ٦٨٠
حول انقلاب النسبة بعد التخصيص ٦٨١
هل بين المزايا ترتيب أم لا؟ ٦٨٤

www.ketab.ir

فهرس

رسالة الاجتهاد و التقليد

حول معنى الاجتهاد لغةً و اصطلاحاً ٦٩٠

تقسيم الاجتهاد الى المطلق و التجزّي ٦٩١

في الأحكام المترتبة على الاجتهاد المطلق ٦٩٢

حكم المجتهد المطلق القائل بالانسداد ٦٩٢

حكم المجتهد المتجزّي ٦٩٦

في التخطئة و التصويب ٦٩٧

في تبدّل رأي المجتهد ٦٩٩

في مناط صحّة عمل المقلّد، و دليل جواز التقليد ٧٠٢

اشتراط الحياة في مرجع التقليد، و حول مقتضى الأصل في المسألة ٧٠٣

حول جواز تقليد الميّت استمراراً ٧٠٦

إذا قلّد مجتهداً، ثمّ مات مجتهدة، فقلّد في مسألة البقاء والعدول مجتهداً آخر ثم مات هذا المجتهد أيضاً فقلّد ثالثاً ٧٠٨

رفع الإشكال عن التقليد للفتوى المستندة الى الاستصحاب ٧٠٩

حول اشتراط الأعلمية في المرجع ٧١٠

التخيير في الرجوع الى المتساويين ٧١٤

هل التخيير هنا بدوي أو استمراري؟ ٧١٦

وجوب الفحص عن الأعلم عندالشكّ ٧١٨

www.ketab.ir